وبنت الاخ والعمة وبنت العم دون الام والجدة والخالة
وتعتبر القربى فالقربى منهن فتقدم اخت لابوين
فلاب فبنت اخ فبنت ابن وان سفلن فعمة كذلك اي لابوين
فلاب فبنت عم كذلك فان تعذر معرفتهن اي معرفة ما
يرغب به في مثلها من نساء العصبات بان فقدت او لم
ينكحن او جهل مهرهن فرحم لها يعتبر مهرها بهن
والمراد بهن هنا قرابات الام لا المذكورات في الفرائض
لانها امهات الام تعتبرت هنا كجدة وخالة تقدم الجهة
القربى منهن على غيرها وتقدم القربى من الجهة الواحدة
كالجدات على غيرها واعتبر المها وردت الام فالاخت لها
قبل الجدة فان تعذرت اعتبرت بمثلها من الاجنبيات وتعتبر العربية
بعربية مثلها والامة بامة مثلها والعتيقة بعتيقة مثلها
وينظر الى شرف سيدها وخسته ولو كانت نساء العصبة
ببلدتين هي في احدهما اعتبر نساء بلدها وتعتبر ما
يختلف به غرض كسن وعقل ويسار وبكارة وثيوبة
وجمال وعفة وعلم وفصاحة فان اختصت عنهن
بفضل او نقص مما ذكر فرض مهر لائق بالحال وتعتبر
مسامحة من واحدة لنقص نسب يفتر رغبة هذا من
زيادته اما مسامحتها لا لذلك فلا يعتبر اعتبارا بالغالب

وعليه

قوله وتعتبر مسامحة واحدة لنقص يقلل رغبة كما لو كان هناك ثلاثة اخوة احدهم عالم فتزوج بنته بمائة وتزوج احد الجاهلين بنته بخمسين وتزوج الثالثة تفويضا فتعتبر بنت الجاهلين لا العالم اما مسامحتها لا لذلك فلا تعتبر اعتبارا بالغالب ا‍ه شرقاوي ا‍ه

وعليه يحمل قوله ولو سامحت واحدة لم يجب موافقتها
وتعتبر مسامحة منهن كلهن او غالبهن بنحو عشيرة كشريف
فلو جرت عادتهن بمسامحة من ذكر دون غيره خففنا مهر
هذه في حقهم دون غيره ونحوه من زيادته وفي وطء
شبهة كنكاح فاسد ووطء اب امة ولده او شريك المشتركة
او سيد مكاتبته مهر مثل دون حد وارش بكارة وقته
اي وقت وطء الشبهة نظرا الى وقت الاتلاف لا وقت العقد
في النكاح الفاسد لانه لا حرمة للعقد الفاسد ولا يتعدد
اي المهر بتعدده اي الوطء ان اتحدت اي الشبهة
ولم يؤد اي المهر قبل تعدد وطء كان تعدد في نكاح
فاسد لشمول الشبهة لجميع الوطآت بل تعتبر اعلى
احوال للوطء فيجب مهر تلك الحالة لانه لو لم يقع الا الوطأة
فيها لوجب ذلك المهر فالوطآت الزائدة اذا لم تقتض
زيادة لا توجب نقصا وخرج بالشبهة تعدد الوطء
بدونها كوطء مكره لامرأة او نحوه كوطء نائمة بلا شبهة
وباتحادها تعددها فيتعدد المهر بهما اذ الموجب له
الاتلاف وقد تعدد بلا شبهة في الاول وبدون اتحادها
في الثاني كان وطئ امرأة مرة بنكاح فاسد وفرق بينهما
ثم مرة اخرى بنكاح اخر فاسد او وطئها يظنها زوجته